

شرح مختصر على نظم صفوة الزيد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسلان رحمه الله تعالى (الدرس 11)

ليب نجيب

باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين المسح على الخفين ثابت بالسنة المتواترة وفي ذلك يقول الناظم رحمه الله تعالى مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب - [00:00:00](#)

ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعض بل قال بعض العلماء ان المسح على الخفين ثابت في القرآن بقراءة الجر فانها محمولة وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين بقراءة الجرح اي وامسحوا بارجلكم حال كونكم - [00:00:20](#)

على كونكم لابسين الخفاف او لابسين الخفين. واضح قال هنا باب المسح على الخفين وهذا التبويب فيه اشارة الى انه لا يجوز ان يمسح خفا ويغسل قدما اما ان يغسلهما واما - [00:00:48](#)

ان يمسحوا ماء. اما يقول اغسلوا هذه وامسحوا الخف في هذه فان هذا لا يجزئ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الكلام في مسح الخفين له خمسة محاور المحور الاول حكم - [00:01:10](#)

والمحور الثاني المدة والمحور الثالث الشروط والمحور الرابع الكيفية كيفية المسح والمحور الخامس المبطلات. كم هذه بارك الله فيكم هو سيذكرها لك الخمسة رتبها ضع عنوانا تحت كل او فوق كل بيت - [00:01:26](#)

طالع رخص طح تنظر الكتاب قال رخص في وضوء كل حاضر يوما وليلة وللمسافر رخص ما هي الرخصة الرخصة لغتنا السهولة واصطلاحا الحكم الشرعي الذي تغير الى سهولة في تفاصيل بعدين الاصوليين - [00:01:46](#)

تمام قال السيوطي في الكوكب وحكمنا الشرعي ان تغير الى سهولة الامر عذراء مع قيام سبب الاصل سم برخصة كاكل ميت والسلام واضح يا شيوخ؟ قال رخص وقوله رخص فيه اشارة الى ان المسح على الخفين جائز - [00:02:10](#)

وان الافضل الغسل الافضل نغسل الافضل الغسل الافضل هذا من حيث الاصل الافضل الغسل غسل القدمين لكن تريد ان تمسح يجوز واحيانا يكون المسح واجبا لو كان عندك ماء هذا الماء لو غسلت الوجه - [00:02:32](#)

واليدتين مسحت الرأس يكفي لكن لا يكفي بعد ذلك لايش؟ لغسل القدمين. هنا نقول اذا كنت لابسا الخفين واستوفيت الشروط يجب ان تمسحها اتضح في مثل هذه السورة يكون المسح - [00:02:54](#)

واجبا. كذلك اذا طاق عليك الوقت اذا خلعت الخف وغسلت القدمين خرج وقت الصلاة هنا يجب عليك ان تمسح لكن الاصل ان غسل القدمين افضل من مسح الخفين اتضح طيب هذا - [00:03:12](#)

هذا الامر الاول هذا الحكم طيب المدة كم يمسح المقيم وكم يمسح المسافر قالوا اما المقيم فيمسح يوما وليلة اي يمسح المقيم المقيم يمسح اربعة وعشرين ساعة والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها يعني كم؟ اثنين وسبعين ساعة صح؟ هيا انتبه معي دي مسألتين - [00:03:31](#)

المقيم يمسح اربعة وعشرين ساعة. مثل المقيم مثل المقيم المسافر سفرا قصيرا. هذا له حكم ومثل المقيم المسافر العاصي بسفره مثل امرأة سافرت بلا اذن زوجها لا يجوز لها ان تمسح الا يوم وليلة فقط - [00:03:59](#)

اتضحت هؤلاء الثلاثة لهم حكم مقيم المسافر سفرا طويلا مباحا كم يمسح ثلاث ايام بلياليها يأتي السؤال مدة المسح من متى تبدأ من متى تبدأ تمام تبدأ من نهاية الحدث - [00:04:24](#)

من نهاية الحدث لو انه لو انه لبس لبس لو انه لبس الخف الساعة الثامنة وحدث الساعة التاسعة نقول المدة تبدأ من الساعة التاسعة
من نهاية الحدث ليس من وقت ارتداء الخف - [00:04:47](#)

وليس من وقت المسح نفترض انه مسح في الساعة العاشرة ليس من وقت المسح ولا من وقت اللبس وانما من نهاية الحدث هذا
معتمد المذهب واختار الامام النووي انها تبدأ من المسح - [00:05:10](#)

لكن هذا اختيار الامام النووي ليس هو المذهب ولذلك ايش قال الناظم هنا؟ رخص في وضوء كل حاضر يوما وليلة وللمسافر تمام في
سفر قصري الى ثلاثين مع لياليهن من متى يبدأ - [00:05:26](#)

من متى يبدأ من الاحداث من من هنا للابتداء من هنا للابتداء من الاحداث اي ان الابتداء من الاحداث رخص في وضوء كل حاضر
يوما وليلة وللمسافر في سفر القصر الى ثلاث مع لياليها من الاحداث - [00:05:45](#)

ثم ايش قال وان يشك في انقضاء غسل شك هل انتهت المدة او لم تنتهي نقول اذا شككت هل انتهت المدة او لم تنتهي؟ يجب عليك
ان تخلع الخف وان تغسل القدمين - [00:06:06](#)

لماذا للقاعدة الفقهية التي تقول ان الرخص لا تنط بالشمس الرخص لا تعلق بالشك. الرخص لا تنط بالشك واضح فاذا شككت هل
الرخصة متاحة او غير متاحة؟ الاصل انها غير متاحة - [00:06:21](#)

اذا شككت هل المسح ما زال جائزا او انتهى؟ الاصل انه انتهى. لان الاصل عدم المسح اتضحت؟ قال وان يشك في انقضاء غسل. اذا
الان تكلمنا على ايش من مسألة - [00:06:41](#)

على ايش؟ تكلمنا عن الحكم وعلى المدة وبعدها ايش قال؟ وشرطه. الان سيذكر لك ثلاث شروط بمسح الخفين كم شروط رقمها ها
وشرطه اللبس بطهر كمل. هذا الشرط الاول ان يكون لابسا للخفين على طهارة كاملة - [00:06:56](#)

تطهر طهارة كاملة ثم ادخل الخفين قال في الحديث دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين واضح؟ هذا الشرط الاول وشرطه اللبس بطهر
كمل ماذا قال بعد ذلك يمكن مشي حاجة عليهما. هذا الشرط الثاني - [00:07:17](#)

اي انه يمكن ان يمشي في حوائجه على الخفين دون تمزق لهما ومن هنا تفهم انه لا يجوز المسح على هذه الجوارب لانه لا يمكن
متابعة المشي عليها في قضاء حوائجك - [00:07:41](#)

بانها رقيقة فلا يجزئ المسح عليهما خاصة اذا علمت ان الشافعي لهم شرط اخر وهو ان يكون الخف يمنع وصول الماء الى القدم
واضح؟ يمنع نفوذ الماء. هذه لا تمنع نفوذ الماء - [00:07:59](#)

وهذا الشرط ما ذكره لكنه من الشروط ايضا. اذا لا يجزئ المسح على هذه الجوارب الرقيقة. تمام؟ هذا الشرط الثاني ايش قال؟ يمكن
مشي حاجة عليهما. الثالث والستر للرجلين مع كعبيهما. لابد ان يكون الخف ساترا للرجلين - [00:08:18](#)

مع الكعبين تفهم من هذا ان النعل المعتاد لا يجزئ المسح عليه. كذلك الخف اذا كان مخرقا فيه فتحات يظهر منها القدم لا يجوز ولا
يجزئ المسح عليه اذا كم ذكر شروطا - [00:08:39](#)

ثلاثة هذه النقطة الثالثة قال وشرطه اللبس بطهر كمل يمكن مشي حاجة عليهما والستر للرجلين معه كعبيهما ثم فقال والفرض مسح
بعض علو وندب. للخف مسح السفلى منه والعقب. هذه الكيفية - [00:08:56](#)

ما هي الكيفية؟ الكيفية بارك الله فيكم تنقسم الى قسمين كيفية واجبة وكيفية مستحبة ما هي الواجبة؟ مسح بعض اعلى القدم مما
يحاذي الفرض هذا الواجب مسح بعض لا يجب الكل - [00:09:17](#)

يكفي البعض كم مقدار البعض اقل ما يسمى مسح مثل ما قلنا في الرأس بعض اعلى القدم اعلاه فلا يجزئ اذا كان هذا خف تمسح هنا
فلا يجزئ ان تمسح الاسفل فقط - [00:09:45](#)

او الحرف فقط او العقد فقط اعلى مسح بعض اعلى القدم مما يحاذي الفرض لو كان القدم قدمك هذا الى هنا فقط وهذا الذي في
الامام زائد بعض الخفاف تكون طويلة هكذا - [00:10:03](#)

هذا زائد عن محل الفرض فمسحت هذا الزائد فقط لا يجزئ تمام مما يحاذي الفرد هذي كم قيود ثلاثة وفيه قيد رابع يذكرونه مسح

بعض اعلی ظاهرين انا قلت القدم خطأ هذا ظاهر الخف - 00:10:25

مسح بعض اعلی ظاهر الخف ظاهرها؟ فلو مسح الاعلی لكن من الداخل هكذا بهذا الشكل واضح؟ لا یجزئ هذا اعلی لكن باطن هذا لا یجزئ اذا عندك كم قيود - 00:10:45

اربعة هنا ذكر لك بعضها. قال والفرد مسح بعض علو ها الى هنا. بعض بعض علو لا هنا بس وانا زدتك ظاهر تمام؟ مما یحاذي القدم والفرد مسح بعض علو وندب - 00:11:00

ايش الذي ندب ما الذي یستحب؟ قالوا وندب للخف مسح السفلى منه والعقب یستحب ان تمسح اسفله ویستحب ان تمسح العقب مستحب. واضح قال والفرس مسح بعض علو وندب للخف مسح السفلى منه والعقب وعدم استيعابه. اي یستحب انك لا -

00:11:19

استوعبه بالمسح تمسحه كله لا بل تمسحه خطوطا بهذا الشكل واضح یكره استيعابه قال هنا وعدم استيعابه. ثم قال ویقترح في بعض النسخ ویكره تمام؟ قال ویقترح یقترح امران ما هما - 00:11:45

الغسل للخف یكره ان تغسله الثاني ما هو ومسح كرره ان تكرر المسح لان غسل الخف وتكرار المسح یؤدي الى فسادة واضح یؤدي الى فسادة فكان مكروها ثم قال في اخر بيت انتهينا من الكيفية. اخر بيت - 00:12:07

ما الذي یبطل مسح الخف قال لك ان الذي یبطل مسح الخف ثلاثة اشياء. كم هي ما شاء الله خطك ما هي الاشياء التي تبطل مسح الخف ثلاثة اولها خلع - 00:12:28

انتبه معي ركزها اسمك رشيد انتبه يا باشا انا البس الخف انا متوظی انا متوظی تمام ومسحته على الخف. الان هذه الطهارة تسمى طهارة ايش مسح انا ماشي عالخف - 00:12:46

فاذا خلعت الخف الان بطل ايش یعمل ارواح اغسل القدم فقط لا یجب علیه اعادة الوضوء من اوله قدم بس بان الذي بطل طهارة القدم ولم یبطل جميع الوضوء فان خلع الخف لیس من مبطلات الوضوء. انتم قبل قليل درستم ان مبتلاك الوضوء اربعة. لیس منها قلع الخوف - 00:13:04

واضح قال مبطله خلع سواء خلعت الخف بنفسك او انخلع هو مبطله خلع واحد اثنين انتهاء المدة نفترض ان المدة تنتهي في الساعة الحادية عشر جاءت الساعة الحادية عشر وانا على طهارة مسح - 00:13:33

ما الذي انتهى؟ انتهى طهارة المسح على الخف ايش یفعل انا على وضوء فقط المسح انتهى اغسل القدم لا یجب علیه اعادة الوضوء ولذلك ايش قال الناظم انظروا مبطله خلع واحد ومدة الكمال اي انتهاء المدة اكتمال المدة اثنين - 00:13:55

في الحالتين ايش الواجب علیه فقدميك اغسل بس لا یجب عليك اعادة الوضوء من اوله مبطله خلع ومدة الكمال فقدميك اغسل. الثالث ما هو اذا حصل لك ما یقتضيه الغسل - 00:14:19

ما یقتضي الغسل لیس ما یجیب ما یقتضي الغسل یعنی سواء كان الغسل واجبا بالجنازة او مستحبا كجمعة فانه لا یصح ان تمسح لان المسح على الخف من خصائص الوضوء - 00:14:42

واضح؟ ولذلك هنا قال وموجب اغتسال الاولى ان یقول ومقتض للاغتسال لیشمل الموجب وما یطلب له الغسل استحبابا لان كلمة موجب توحی فقط انه في الغسل واجب بينما هذا الحكم یشمل الغسل الواجب والغسل - 00:14:58

المستحب فقال مبطله خلع ومدة الكمال في هذين الحالتين تغسل القدم فقط اذا كنت على طهارة مسح الثالث اذا حصل لك ما یقتضي الغسل فانك تخلع الخف وتغسل جميع البدن. اتضح ولا لا - 00:15:18

جید قال مبطله خلع ومدة الكمال فقدميك اغسله موجب اغتسال. نعيد قراءة الباب رخص في وضوء كل حاضر هذا البيت تضمن اي مسألة الحكم. قال يوما وليلة وللمسافر اي قوله يوم وليلة یتعلق بقوله لكل حاضرين - 00:15:42

یتعلق بقوله رخص اي رخص يوما وليلة لكل حاضر واضح؟ ورخص للمسافر ثلاثة ايام. قال في سفر القصر انتبه معي الرخص عندنا اربع رخص تختص بالسفر الطویل توفير الطویل مسيرة يومين - 00:16:07

الكيلو مترات على المشهور اربعة وثمانين كيلو متر ما هي الرخص التي تختص بالسفر الطويل واحد مسح الخفين ثلاثا هذه تنين
قصر الصلاة الرباعية. ثلاثة الجمع بين الصلاتين. اربعة الافطار في صوم رمضان. هذه الرخص لا تكون الا في سفر طويل - 00:16:30
اذا سافر انسان خمسين كيلو ستين كيلو اربعين كيلو سبعين كيلو لا يجوز الترخص بهذا واضح؟ يمسح يوم وليلة فقال رخص في
وضوء كل حاضري يوما وليلة وللمسافر في سفر قصري الى ثلاث - 00:16:56
مع لياليها من الاحداث فان يشك في انقضاء غسل وشرطه اللبس بطهر كمل يمكن مشي حاجة عليهما والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علو وندب. للخف مسح السفلى منه والعرق - 00:17:17
وعدم استيعابه ويجترح الغسل للخف ومسح كرهه مبطله خلع ومدة الكمال فقدميك اغسل وموجب اغتسال. اتضح الباب قال رحمه
الله تعالى باب الاستنجاء هذا يكون درسنا هذا يكون درسنا بعد صلاة - 00:17:37
العصر ان شاء الله حياكم الله اذان او بقي وقت - 00:17:59